

مدونة السلوك لموردي الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة: القيم المصونة في ميثاق الأمم المتحدة، كاحترام حقوق الإنسان الأساسية، والعدالة الاجتماعية، والكرامة الإنسانية، واحترام المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، هي بمثابة الأهداف العليا التي يتوقع من موردي الأمم المتحدة بلوغها.

الاتفاق العالمي: في المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس في 31 كانون الثاني/يناير 1999، حض الأمين العام للأمم المتحدة قادة الأعمال التجارية في العالم على "تبني الاتفاق العالمي والعمل به"، سواء في ممارسات شركات كل منهم أم بدعم السياسات العامة المناسبة. وقد شرع في المرحلة التنفيذية من الاتفاق العالمي في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 26 تموز/يوليه 2000. وخلال مؤتمر القمة الأول لقادة الاتفاق العالمي، الذي عقد في 24 حزيران/يونيه 2004 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، أعلن الأمين العام عن إضافة مبدأ عاشر لمكافحة الفساد. فالاتفاق العالمي هو شبكة جنسية الطوعية للشركات الدولية التي أنشئت لدعم المشاركة من كل من القطاع الخاص والجهات الاجتماعية الفاعلة الأخرى لتعزيز جنسية الشركات المسؤولة والمبادئ الاجتماعية والبيئية الشاملة بقصد التصدي لتحديات العولمة. والأمم المتحدة تشجع بقوة جميع الموردين على المشاركة بنشاط في الاتفاق العالمي. وتحقيقاً لهذا الغرض، وضعت هذه المدونة اعترافاً بأهمية المبادئ العشرة الواردة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي، ويُنظر إليها على أنها وسيلة هامة لدمج مبادئ الاتفاق في عمليات الأمم المتحدة. وتعالج المدونة المسائل المدرجة في الاتفاق في مجالات حقوق الإنسان، والعمل، والبيئة، ومكافحة الفساد، كما ينبغي تفسير هذه المدونة بطريقة تتفق والاتفاق العالمي. وفي وسع الموردين المهتمين بدعم الاتفاق العالمي والراغبين في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن المبادئ العشرة، زيارة موقع الاتفاق العالمي على الشبكة www.unglobalcompact.org.

اتفاقيات العمل الأساسية التابعة لمنظمة العمل الدولية: تُعتبر اتفاقيات العمل بالنحو الذي وضعته الوكالة الثلاثية المرتبطة بالأمم المتحدة، وهي منظمة العمل الدولية، بمثابة الأساس الذي تقوم عليه مدونة السلوك هذه. والأمم المتحدة تتوقع أن يتمسك أي مورد يقدم منتجات أو خدمات إلى الأمم المتحدة

بروح ميثاقها، وبالمبادئ الأساسية لاتفاقيات منظمة العمل الدولية. ويمكن الحصول على النص الكامل لاتفاقيات منظمة العمل الدولية بالرجوع إلى قائمة البيانات الالكترونية التابعة لمنظمة العمل الدولية⁽¹⁾.

التحسين المتواصل: تقدم الأحكام المنصوص عليها في مدونة السلوك هذه المعايير الدنيا المتوقعة من موردي الأمم المتحدة. والأمم المتحدة تتوقع أن يتمسك الموردون بجميع القوانين والقواعد والأنظمة، وأن يعملوا جاهدين على تجاوز أفضل الممارسات على الصعيد الدولي وفي مجال العمل المعني في آن معا. والأمم المتحدة تدرك أن بلوغ المعايير المنصوص عليها في مدونة السلوك هذه هو عملية حركية أكثر منها ساكنة، وهي تشجع الموردين على الاستمرار في تحسين أحوال مكان العمل لديهم.

الرصد والتقييم: قد تجري الأمم المتحدة عمليات تقييم وتفتيش ميدانية لمرافق الموردين ومرافق المتعاقدين معهم من الباطن بقصد استعراض التقدم المحرز صوب تحقيق هذه المبادئ. والأمم المتحدة تتوقع، كحد أدنى، أن يكون الموردون قد وضعوا أهدافا واضحة بقصد تحقيق المعايير المنصوص عليها في مدونة السلوك هذه. وقد ترصد الأمم المتحدة إنشاء معالم بارزة ونظم إدارة لضمان تحقيق المبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك هذه، والتقاعس عن ذلك قد يؤثر في قدرة المورد على التعامل مع الأمم المتحدة في المستقبل. ورغم الطابع الطموح للمبادئ الواردة في مدونة السلوك هذه، لا بد لموردي الأمم المتحدة من أن يعوا أنه في حال منحهم عقدا من الأمم المتحدة، فإن الشروط العامة للعقود لدى الأمم المتحدة هي جزء أساسي من عقود الأمم المتحدة، ولذلك فهي قابلة للتنفيذ قانونا في حق المتعاقدين مع الأمم المتحدة.

1 - **العلاقات مع الموردين:** تبين أحكام مدونة السلوك هذه ما يُتوقع من الموردين الذين تتعامل معهم الأمم المتحدة. فالأمم المتحدة تتوقع أن تُطبق هذه المبادئ على الموردين، والكيانات الأم، والكيانات الفرعية والمرتبطة، كما تُطبق على جميع الآخرين الذين يتعاملون معهم، بمن فيهم المستخدمون والمتعاقدون من الباطن والأطراف الثالثة الأخرى. والأمم المتحدة تتوقع أن يضمن الموردون إطلاع المستخدمين والمتعاقدين من الباطن لديهم جميعا على مدونة السلوك هذه، وأن يتم ذلك باللغة المحلية وبطريقة يفهمها الجميع.

(1) www.ilo.org/ilolex/english/convdisp2.htm

2 - **تعزيز مبادئ مدونة السلوك هذه:** الأمم المتحدة تتوقع أن ينشئ موردها نظم إدارة مناسبة يتصل نطاقها بمضمون مدونة السلوك هذه وأن يستمروا فيها، وأن يستعرضوا ويرصدوا ويعدلوا عمليات الإدارة والعمليات التجارية لديهم بنشاط لضمان انسجامها مع المبادئ المنصوص عليها في مدونة السلوك هذه. وجميع المبادئ الواردة في مدونة السلوك هذه تتمتع بنفس الدرجة من الأهمية بغض النظر عن ترتيب ورودها. ويُشجّع الموردون المشتركون في الاتفاق العالمي بقوة على العمل بمبادئه وإطلاع أصحاب المصلحة سنويا على ما أحرزوه من تقدم.

3 - **التعاقد من الباطن:** الأمم المتحدة تتوقع أن يشجع موردها مورديهم الخاصين بهم والمتعاقدين معهم من الباطن والعمل معهم لضمان أن يعمل هؤلاء أيضا جاهدين على تحقيق مبادئ مدونة السلوك هذه أو مجموعة مبادئ تعادلها.

العمل:

4 - **حرية الانتساب إلى جمعيات والمساومة الجماعية:** الأمم المتحدة تتوقع أن يعترف موردها بحقوق المستخدمين في حرية الانتساب والتنظيم والمساومة الجماعية وأن يحترموا هذه الحقوق وذلك وفقا لقوانين البلدان (98-1949). والأمم المتحدة تدرك أهمية الاتصالات العلنية والاشتراك المباشر بين العمال والإدارة وأنه على المورد أن يحترموا حقوق العمال في حرية الانتساب والاتصال العلني مع الإدارة بشأن ظروف العمل، وذلك دون خوف من المضايقة أو التخويف أو العقاب أو التدخل أو الانتقام.

5 - **أعمال السخرة:** الأمم المتحدة تتوقع أن يحظر موردها أي استخدام لعمل السخرة أو العمل بعقد استعبادي أو تمهيني، أو العمل القسري في السجون، وأن يتبنوا ممارسات العمالة المنسجمة مع اتفاقيات منظمة العمل (جيم 105-1957)؛ وأن يكون كل العمل طوعيا، بما فيه العمل الإضافي، وأن يكون العمال أحرارا في ترك العمل بإخطار مدته معقولة. كما ينبغي

بإخطار مدته معقولة. كما ينبغي على الموردين ألا يفرضوا على العمال تسليم بطاقات الهوية أو جوازات السفر أو تصاريح العمل الصادرة عن الحكومة، كشرط لاستخدامهم.

6 - **عمل الأطفال:** الأمم المتحدة تتوقع، كحد أدنى، ألا يتورط الموردون، (182-1999). كما ينبغي ألا يقل العمر الأدنى للقبول في الاستخدام أو العمل عن العمر اللازم لإنجاز فترة الدراسة لإلزامية، الذي لا يقل في الأحوال الطبيعية عن 15 عاماً، أو 14 عاماً حيث يسمح القانون المحلي في البلد بذلك، مع إرجاء العمل حتى بلوغ أكبر العمرين. وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من حماية جميع العمال الشباب من أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطراً أو يتدخل في تعليم الطفل أو قد يكون مؤذياً لصحة الطفل أو نمائه البدني أو العقلي أو الاجتماعي أو الروحي أو الأخلاقي. كما ينبغي لجميع الموردين الالتزام ببرامج التمرين المشروعة في مكان العمل والانصياع لجميع القوانين والأنظمة التي تخضع لها برامج عمل الأطفال وتمرينهم.

7 - **التمييز:** الأمم المتحدة لا تطبق أي شكل من أشكال التمييز في الممارسات المتعلقة بالاستخدام والعمالة، على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الميول الجنسية أو العمر أو القدرة البدنية أو الحالة الصحية أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الإثني، أو العضوية النقابية، أو الحالة الزوجية. وتمشيا مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والعمل)، (جيم 111-1958) والمساواة في الأجور (الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجور، جيم 100-1951)، تنهي الأمم المتحدة أيضاً عن التمييز فيما يتعلق بالحصول على التدريب والترقية والمكافآت.

8 - **ساعات العمل:** الأمم المتحدة تتوقع أن ينصاع موردوها لجميع الشروط المطبقة على ساعات العمل بالنحو المنصوص عليه في القانون المحلي، وألا تتجاوز ساعات العمل هذه 60 ساعة في الأسبوع، بما فيها

الوقت الإضافي، وذلك باستثناء حالات الطوارئ أو الحالات غير العادية. كما يتحتم على الموردين أن يضمنوا أن يكون العمل الإضافي طوعياً وأن يُدفع مقابلته بمعدلات الوقت الإضافي السائدة. ويُشجّع الموردون على ضمان تزويد العمال بيوم عطلة واحد من أيام الأسبوع السبعة.

9 - **التعويضات:** الأمم المتحدة تتوقع، كحد أدنى، أن ينصاع الموردون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالأجور وساعات العمل، بما فيها القوانين والأنظمة المتصلة بالحد الأدنى من الأجور، وأجور الوقت الإضافي، ومعدلات العمل بالقطعة، وغيرها من عناصر التعويض، وأن يقدموا الاستحقاقات الممنوحة قانوناً.

حقوق الإنسان

10 - **حقوق الإنسان:** الأمم المتحدة تتوقع أن يدعم ويحترم الموردون حماية حقوق الإنسان المعلنة دولياً وأن يضمنوا عدم ضلوعهم في الإساءات المتعلقة بحقوق الإنسان.

11 - **المضايقة، أو المعاملة القاسية أو اللا إنسانية:** الأمم المتحدة تتوقع أن يوجد الموردون بيئة يمكن فيها معاملة جميع المستخدمين باحترام وكرامة وأن يحافظوا عليها، وألا يستخدموا أي تهديد بالعنف، أو الاستغلال الجنسي أو الإساءة الجنسية، أو المضايقة أو الإساءة الشفوية أو النفسية. إذ لا يُسمح بأي معاملة قاسية أو لا إنسانية، أو إكراه، أو عقوبة بدنية من أي نوع، ولا بوجود أي تهديد باللجوء إلى أي معاملة من هذا النوع.

12 - **الصحة والسلامة:** الأمم المتحدة تتوقع أن يتبع الموردون جميع التشريعات والأنظمة والتوجيهات ذات الصلة في البلد الذي يعملون فيه لضمان الصحة والسلامة في مكان العمل أو في أي موقع آخر يُضطلع فيه بالإنتاج أو العمل. كما ينبغي للموردين، كحد أدنى، أن يعملوا جاهدين على (*ILO-OSH-2001*) التي يمكن العثور عليها في موقع منظمة العمل الدولية على الشبكة⁽²⁾، وأن يضمنوا، بالحد الأدنى، الحصول بشكل معقول على ماء الشرب والمرافق الصحية؛ والسلامة من الحرائق؛ والتأهب لحالات الطوارئ

من الحرائق؛ والتأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها؛ والنظافة الصناعية؛ والتتوير والتهوية الكافيين؛ والإصابة المهنية، والمرض، والحماية من أذى الآلات. كما يضمن الموردون انطباق هذه المعايير ذاتها على أي مرفق من مرافق النوم أو تناول الطعام.

13 - **الألغام:** إننا نتوقع من موردي الأمم المتحدة أن يعملوا جاهدين على عدم التورط في بيع أو صنع الألغام المضادة للأفراد أو المكونات المستخدمة في صنع الألغام المضادة للأفراد.

البيئة:

14 - **الناحية البيئية:** الأمم المتحدة تتوقع أن يكون لدى مورديها سياسة بيئية فعالة وأن ينصاعوا للأنظمة والتشريعات القائمة المتعلقة بحماية البيئة. كما ينبغي للموردين أن يدعموا، حيثما أمكن ذلك، نهجا احتياطيا إزاء المسائل البيئية، وأن يتخذوا مبادرات لتعزيز قدر أكبر من المسؤولية البيئية وتشجيع نشر التكنولوجيات الرفيعة بالبيئة التي تطبق ممارسات الدورة الحياتية السليمة.

15 - **المواد الكيميائية والمواد الخطرة:** يتعين تحديد وإدارة المواد الكيميائية وغيرها من المواد التي تشكل خطرا عند إطلاقها في البيئة، لضمان مناولتها، ونقلها، وخبزنها، وتكريرها أو إعادة استخدامها، وتصريفها، بشكل آمن.

16 - **مياه المجاري والنفايات الصلبة:** يتعين رصد مياه المجاري والنفايات الصلبة المتولدة عن عمليات التشغيل والعمليات الصناعية والمرافق الصحية، والتحكم فيها ومعالجتها على النحو المطلوب، وذلك قبل طرحها أو تصريفها.

17 - **المنفوشات الهوائية:** يتعين تحديد طابع المنفوشات الهوائية من المواد الكيميائية والمواد العضوية الطيارة، والإيروسول، وعوامل الصدأ والتآكل، والعناصر الهوائية، والمواد الكيميائية المنضبة للإوزون، ونواتج الاحتراق المتولدة عن عمليات التشغيل، ورصدها والتحكم فيها ومعالجتها على النحو المطلوب، وذلك قبل طرحها.

18 - **خفض النفايات إلى الحد الأدنى وزيادة التكرير إلى الحد الأقصى:** لا بد من خفض النفايات من جميع الأنواع، بما في ذلك الماء والطاقة، أو

القضاء عليها نهائياً في المصدر أو بواسطة ممارسات كتعديل عمليات الإنتاج، والصيانة، والمرافق، واستبدال المواد، والحفاظ على الطبيعة، وتكرير المواد، وإعادة استخدامها.

الرشوة والفساد:

19 - **الفساد:** الأمم المتحدة تتوقع أن يتمسك موردو الأمم المتحدة بأعلى معايير السلوك الأدبي والأخلاقي، وأن يحترموا القوانين المحلية وألا يتورطوا، بأدنى حد، في أي شكل من أشكال الفساد، بما في ذلك الابتزاز، أو الغش، أو الرشوة.

20 - **التضارب في المصالح:** يُتوقع من موردي الأمم المتحدة أن يكشفوا للأمم المتحدة عن أي حالة قد يبدو فيها تضارب في المصالح، وأن يكشفوا لها عما إذا كان لأي موظف أو فني من موظفي وفنيي الأمم المتحدة المتعاقدين مع الأمم المتحدة مصلحة من أي نوع في العمل الذي يقوم به المورد أو ما إذا كان له أي نوع من الصلات الاقتصادية مع المورد.

21 - **الهدايا والضيافة:** سياسة الأمم المتحدة هي "عدم التسامح المطلق" وعدم قبول أي نوع من أنواع الهدايا أو أي عرض من عروض الضيافة. كما لا تقبل الأمم المتحدة أي دعوات إلى المناسبات الرياضية أو الثقافية، أو عروض لقضاء العطل أو رحلات ترفيهية أخرى، أو النقل، أو دعوات لتناول الغداء أو العشاء. كما لا تتوقع الأمم المتحدة أن يقدم موردها أي منفعة، كبضائع أو خدمات مجانية أو منصبا للعمل أو فرصة للبيع، إلى موظف من موظفي الأمم المتحدة بقصد تيسير أعمالهم المورد لدى الأمم المتحدة.

22 - **القيود المفروضة على الاستخدام بعد الخدمة:** تنطبق القيود المفروضة على الاستخدام بعد الخدمة على موظفي الأمم المتحدة السابقين وعلى الموظفين القائمين على رأس عملهم الذين اشتركوا في عملية الشراء، وكذلك على موردي الأمم المتحدة. إذ يُحظر على الموظفين السابقين لمدة عام واحد بعد الانفصال عن الخدمة، التماس العمل أو قبوله من أحد موردي الأمم المتحدة. كما يتحتم على الموظفين القائمين على رأس عملهم الإحجام عن قبول أي عمل في المستقبل من أحد موردي الأمم المتحدة، الذي كانت لهم معه علاقة أثناء العمل. وفي حال انتهاك هذه الأحكام، قد يتعرض موردو

الأمم المتحدة إلى حظر تسجيلهم كموردين مؤهلين لدى الأمم المتحدة، أو تعليق هذا التسجيل أو إلغائه.

إننا نشجع موردي الأمم المتحدة على أن يطلعونا على أية إجراءات تم الاضطلاع بها لتحسين ممارسات عملهم وأن يرسلوا لنا اقتراحاتهم بشأن الكيفية التي يتسنى بها للأمم المتحدة الإسهام على أفضل وجه في تنفيذ المبادئ الواردة في مدونة السلوك هذه.

سبل الاتصال:

يمكن توجيه أي أسئلة تتعلق بمدونة السلوك هذه إلى رئيس دائرة المشتريات.
